

شرح كتاب موطأ الإمام مالك رحمه الله - المجلس [60]

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على اشرف الانبياء والمرسلين. الى محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. نعم قال رحمه الله قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نهي عن صلاة حتى لا يسمع - 00:00:04 حتى اذا قضيت حتى يفطر بين المرة ونفسه يقول قال عن ابي حازم رضي الله عنه انه قال ساعتان افتح لهم ابواب السماء وقل ما دعوة حضرة النداء والصلاه والصف في سبيل الله. وسئل ما لك عن الهدى يوم الجمعة فيقول قبل ان يحل الوقت. قال لا - 00:00:34 الا بعد ان تزول الشمس. وسئل ما لك عن تقنية الاداب والاقامة ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة فاما الاقامة فانها لا تؤلم ذلك الذي لم يجعل - 00:01:14

الصلاه ولا يستطيعون ان يكونوا كرجل واحد قال القصيدة فاقام الصلاه قال لا بأس بذلك اقامه واقامة غير الصلوات الا بعد عمر بن الخطاب وحتى قال عبدالله اسرع الى المسجد. نعم. الحمد لله رب العالمين - 00:01:34 الصلاه والسلام الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد يقول الامام مالك رحمه الله عن ابي الزناد وعبدالله بن الاكوان عن الاعرج وعبد الرحمن بن رمز عن ابي هريرة رضي الله عنه الحديث اذا نودي بالصلاه - 00:03:29

ادبر الشيطان له ضرار. عند مسلم حصاص. فقيل انه من شدة فزعه عليه من سماع الاذان وقيل حتى لا يسمع التأذين لاجل ان لا يشهد كما تقدم انه لا يسمع جن ولا انس من شيئا شهد له يوم القيمة - 00:03:48 وجاء في رواية انه له خبج كخبج الحمار اي ذا صوت الحمار. ولهذا يعني بما يخرج منه واذا قضي النداء اقبل دلالة على فضل الاذان حتى ان الشيطان يحصل له مثل هذا - 00:04:13

وانه اذا سمع النداء ولی وهرب وادبر وجاء عند مسلم حتى يكون مكان الروحاء. والروحاء كما عند في مسلم رواية انه ستة وثلاثون ميلا حتى اذا قضيت التتنيب اقبل حتى يخطر - 00:04:32

يختي رجل كسر بمعنى الوسوسة ويختطر بالظن هو المرور الحسي. ولهذا لما كانت الوسوسة امرها ليس ظاهرا جاءت بالحركة المنكسرة ولما كان المرور ظاهرا جاء بحركة الظم وهي ارفع قال حتى يختطر بين المرة ونفسه. اذكر كذا اذكر كذا بما لم يكن حتى يظن الرجل ان يدرى كم صلی. يعني لا يدرى كم صلی. جاء في رواية في الصحيحين - 00:04:53

ذلك فليسد سجدين عند ابي داود قبل ان يسلم قبل ان يسلم. وهذا الحديث في الصحيحين والاسناد هنا على شرطهما. بدلاة على ان الهواجيس والوسوس لا تبطل الصلاة وهذا قول جماهير العلماء. هناك قول بعض المتأخرین من الشافعیة وبعض الحنابلة وان من غلب عليه - 00:05:29

الوسوس او الهواجيس الصلاة فانه يعید صلاته. هذا قول لا سلف له. السنة دلت على خيرة في ذلك وفي هذا الخبر لم ينظر بنهایة ثبت في حديث عمار وابي اليسر ان احدكم يصلي فلا يكتتر من صلاته الا نصفها حتى ذكر العشر - 00:06:00

لكن اجتهد الانسان في دفع الوساوس. والوسوس نوعان اما ان تكون غالبة. ترد عليه بغير اختياره. واما ان يستجلبها فالمدوم واستجلابها. اما الخواطر التي ترد على الانسان بغير قصد هذه لا تضر. ولهذا في حديث الامام الصحيحين الطويل. وفيه ذكر الوضوء وان النبي عليه الصلاة والسلام من توضأ نحو وضوئي هذا - 00:06:20

ثم صلی ركعتين لا يحدث بهما نفسه الا غفر له. الا يحدث هو يحدث اما لو حدثته نفسه احداث نفسه وغلبته هذه لا تضر ولا يفوت

هذا الفضل. فيما يظهر الخبر قوله لا يحدث - 00:06:52

بها لا يحدث نفسه الصحيحين ان الله تجاوزني عن امتي ما حدثت به انفسها. ما لم تعمل او تكلم حدثني عن مالك وذكر بعضهم ورأت القصد وراتب القصد يعني المرأة خمس هاجس ذكرها يعني ذكروا القصد ذكروا الهاجس - 00:07:12

آآهم فعزم كلها رفعت خمس خاطر اللي الهاجس والخاطر حديث النفس فهم وعزم كل سوى الاخير فيه الاثم قد وقع الهاجس والخاطر وحديث الناس هذه لا يؤخذ بها الانسان في لا في الخير ولا في الشر - 00:07:39

اما الهم فيؤخذ فمنهم بحسنة كتبت له. ولو لم يعمرها. من هم بسيئة لم يكتب حتى يعمرها فان تركها لله اثبت له حسنة كاملة. اما الاخير وهو العزم وهو المرتبة الخامسة هذا يؤخذ به في الخير والشر - 00:08:06

لانه عجب ولها قال عليها في الصحيحين كان حريضا على قتل صاحبه اذا التقى المسلم بسيفه من الحديث العزم يؤخذ عليه الانسان كما له عزم الانسان على فعل المعصية ثم منعه منها شيء سعى فهذا - 00:08:25

قد يكون مع السعي وقد يكون عزم اكيدا يؤخذ به هذا في الخير والشر ثم ساق باسنده باسناد على لكنه موقوف عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سالم بن سعد الساعدي رضي الله عنه - 00:08:45

انه قال وتوفي سنة صحابي وابوه الصحابي وابو العباس تأخرت وفاته رضي الله عنه ثمان وثمانين وقارب المئة وساعتان يفتح لهم ابواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء للصلوة - 00:09:01

والصف في سبيل الله. يعني في الجهاد جاء هذا الخبر مرفوع عند ابي داود يعقوب وموسى باليعقوب الزمعي جاء ايضا عند ابي داود عن طريق اخر في ضعف وزاد وتحت المطر وتحت المطر - 00:09:19

انما هذا الاسناد فيه ضعف انما الثابت هنا من قول قد يقال ان مثل هذا لا يقال من قبل الرأي انه امر لا يعلم الا بخبر منه عليه الصلاة والسلام وتخصيص اجابة هذا الدعاء وانه يرجى ان تجاب الدعوة حضرة النداء والصف في - 00:09:42

في سبيل الله هذا واضح انه لا يقال بالرثي وهذا قد يؤيد ذاك الحديث المرفوع من جهة انه جاء ثبت موقوفا وجاء مرفوعا لكن سنته ضعيف يؤيد ثبوت هذا الخبر وانه تارة ينشط فيرفعه رضي الله عنه وتارة لا يرفعه هذا يقع كثيرا - 00:10:08

في العلم ويفتي في العلم تارة يذكر الحديث فيقول قال تارة اه يقول عن مسألة يقول لا شيء عليك. انما الاعمال بالنيات. فيأتي الامر الى السامع لانه يعلم الحديث او يقول هذا عمل - 00:10:30

لا يصح من عمل ليس عليها من رواد فهو رد. ولا يقول قال الرسول صلى الله عليه وسلم انه اه وكل امر الى السامع او لشهرة الخبر ونحو ذلك هذا يقع كثيرا. وسئل مالك رحمة الله عن النداء يوم الجمعة - 00:10:50

هل يكن قبل حين الوقت؟ يعني قبل الزوال فالجمهور يقولون لا مصلى الا بعد الزوال والمذهب احمد به خلاف معروف والادلة فيها خلاف والبخاري رجح انه بعد الزوال وذكر اثارة في هذا الباب وجاءت ادلة تدل على - 00:11:07

قبل الزوال في صحيح مسلم وانهم يصلون مع النبي وسلم وينصرفون وذاك حين الزوال. ليبين انه دخل قبل الزوال عن المنام انه ومنها قبل الزوال لكن قريب من الزوال. اما القول بانه تصلى من اول النهار بعد ارتفاع الشمس وقت صلاة العيد. هذا قول لا شاهد له - 00:11:24

هذا قول وان قال بعض العلماء لكن اذا كان قريبا من زوالها هذا له دليل كما تقدم لكن قول الجمهور احوط. سئل عن تثنية الاذان والاقامة رحمة الله مالك الاذان هذا واضح اما الاقامة ايضا كذلك فجاء في حديث ابي المحذورة لكن استقر عليه الامر هو اذان بلال رضي الله عنه - 00:11:43

اما قيام الناس حين تقام الصلاة كما قال مالك رحمة الله مالك رحمة الله فان هذا على قدر طاقة الناس قال فلم يبلغني في النداء والاقامة الا ما ادركت الناس عليه فاما الاقامة فانها لا تثنى - 00:12:08

لكن ثبت حديث محظوظ التثنية واستقر الامر كما تقدم من حديث ابي حديث بلال رضي الله عنه ومثل هذه الصفات التي تنقل على صفتين او ثلاث يجوز العمل بكل منها وينظر في الصفة الاخرى هل تترجح بشيء؟ فتكون ملازمة لها من هذه الجهة مثل - 00:12:25

عدة استفتاح مثل انواع التشهيدات وما اشبه ذلك من الانواع اللي تنقل عن صفات متعددة قد يترجح احدها دون الاخر وان كان الجمع ثابتنا عن النبي عليه الصلاة والسلام اما قيام الناس حين تقوم الصلاة فلا حد له كما قال مالك رحمة الله على قدر طاقة الناس -

00:12:45

وهذا كلام محكم رحمة الله. يقول فان من مستقبل والخفيف ولا يستطيعون ان يخونوا كرجل واحد لو كان هنالك وقت اشارة مهمة لو كان هنالك وقت قام لقام الناس جميعا -

كما يكبر التكبير يعني في وقت واحد. كبر لا يكبرون قبله. بل يكبرون معه ولهذا دل هذا الامر لو لان الناس لا يكونون كرجل واحد دل على هذه هذا يكون قائم وهذا جالس وهذا بين القيام والجلوس -

وقال عليه الصلاة والسلام لا تقوموا حتى تروني هذا اذا كان المؤذن يقيم قبل ان يدخل الامام يراقب الامام اذا اقبل فيبادر الاقامة قبل ان يدخل. فالنبي عليه الصلاة والسلام قال لا تقوموا حتى تروه. لان بالال رضي الله عنه كان يرقب النبي عليه السلام فيقيه. فربما عرض لي النبي عليه شيء -

فعاقه عن الدخول للمسجد او ربما عرض له احد او امر فامرهم الا يقوموا حتى يراه. اما اذا كان المؤذن يقيم كما هو معتاد في مثل المسلمين. ثم معتاد في كثير من المساجد. اه معنى انه -

يؤذن الامام مثلا حاضر او اذا رأه الناس في هذه الحالة يجتهدون في القيام لكن ليس هناك حد محدود يقوم هذا عند اقامة هذا عند وسطها وهذا عند اخذها لكن لا يتأخر التأخير الذي يفوت اول الصلاة -

اول بل ببادر حتى لا يتأخر عنها وسئل مالك عن قوم الحضور ارادوا يجمعوا المكتوبة اراد ان يقيم ولا يؤذن فلذلك مجزم عنه. هذا مجزي عند قول الجمهور. لكن السنة هو الاذان والاقامة -

وانما جند في صلاة الجماعات لتجتمع فيها الصلاة هذا فيه تفصيل. ان كان هؤلاء القوم في مكان وسمعوا النداء ولم يتيسر لهم الصلاة المسجد مثلا بسبب في هذه الحالة اذا اكتفوا بالاذان لا بأس ما دام انهم سمعوا النداء -

فيقيمون. يقيمون لان الاقامة تكون للجماعة الحاضرين والنداء لعموم الناس وهم منهم فحسب. وان كانوا في مكان لا يسمعون النداء او في البرية انه يؤذن ويقام للصلاة. وعطاء وجماعة يرون وجوبهما مطلقا. بل عندما انها شرط لصحة -

ولهذا الاصل مشروعية الاذان والاقامة مطلقا لكل صلاة منها بعض الاحوال خاصة ومنها ايضا كما ذكر كثير من العلم صلاة المرأة في بيت هذا فيه ايضا خلافات قيل من العلم يقول لا يشرع لها الاذان وكذلك الاقامة. لان لم يعهد انه عليه السلام يأمر بذلك او ان النساء كن يفعلن ذلك -

اما تسلیم اذن الصلاة هذا لا اصل له يعني معناه يعتاد ان يذهب الى الامام ويطرق الباب مثلا ويدعو هذا لها صلة وربما فعله بعض الولاة بعض الازمنة كان مثلا يأتي ويذهب اليه ويسلم ويدعو الى الصلاة. لكن ان كان انشغل الامام بشغل -

المسلمين يحتاج الى الذهاب الى هذا لا بأس به هذا لا بأس به لكن ليس المقصود على انه سنة راتبة. ولهذا قال لم يبلغن التسلیم كان في الزمان الاول. ولذا اذا ما كان -

تفعل ذلك؟ هل يرقب النبي حتى يخرج؟ فاذا خرج اقام الصلاة رضي الله عنه وسئل يحيى عن مؤذن اذن لقوم ثم انتظر. اذا اذن المؤذن لقوم ثم انتظر فلم يحضروا -

فقام وصلى وحده ثم جاء الناس بعد ان فرغ يقول مالك احد لا يعيid الصلاة ومن جاء بعد فليصلی لنفسه وحده هذا فيه نظر ينظر ان كان الذي جاء بعد فراغ المؤذن اذن المؤذن وانتظر الناس -

فقام وصلى. ثم جاء القوم بعد فراغه من الصلاة ان كان الذي حضر اثناين فاكثر في هذه الحالة لا يصلی معهم. لان حصلت الجماعة. وان كان الذي حضر واحد فهذا يسن ان -

يصلی معه ان يصلی معه اذا تيسر له ذلك حتى تحصل الجماعة. لقوله عليه الا رجل يتجر على هذا. حديث ابي سعيد الخدري عند الترمذی تحصیل جماعة مطلوب. فهو يعيid لسبب. يعيid والصلاه لا تعاد. هذا الاصل. يقول عليه يقول عليه الصلاة والسلام عن ابن عمر

عند ابي داود - 00:17:26

بسند صحيح لا صلاة في يوم مرتين لا تصلى انما لسبب فلا بأس كما انه لو صلى في رحله ثم ادرك الصلاة في المسجد ذهب يصلون فلا يقول صليت فلا اصلي. يزيد ابن الاسود - 00:17:49

ان صلينا في رحالنا قال لستم بمسلمين قالوا قد صلينا في رحالنا يا رسول الله فان صليتم في رحالكم ثم اتيت مسجد الجماعة فصليا فان وجمعته ايضا في غير هذا الخبر فتعال الصلاة ببعض الاسباب - 00:18:07

واذا في الاصل عدم على الصلاة كما تقدم. سئل عن مؤذن اذن لقومه ثم تنفل ارادوا ان يصلوا باقامة غيره فلا بأس بذلك اقامة وقبض غيره سواء لكن ان اذن ان اقام الذي اذن - 00:18:27

فهو حسن خاصة اذا كان راتبا. اما اذا لم يكن راتبا فالامر في هذا واسع. اما حديث من اذن فهو يقيم فهذا ضعيف رواه داود يا اخا يا اخا لما اراد ان يقيم - 00:18:44

اخو صداع وكان قد اذن فقال النبي يا اخا صداع ان بلاا اذن مؤذن فهو يقيم. هذا الحديث ضعيف لا يثبت يقول مالك رحمه الله الصبح لم ينزل ينادي لها قبل الفجر - 00:19:01

عائشة رضي الله عنها حديث ابن مسعود حديث ابن عمر حديث عائشة وابن عمر ان بلاا يؤذن به. كلوا واشربوا حتى يؤذن منهم مكتوب جاء في رواية صحيح البخاري فانه لا يؤذن. حتى يقال لو اصبحت اصبحت - 00:19:19

ابن مسعود انما يؤذن ليرجع قائمكم بن سمرة حديث والقى بن علي بن سمرة صحيح مسلم عند ابي داود والترمذى في هذا المعنى كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الصاعد المصعب. وكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم. الحديث ابن علي حتى يعترف لكم الاحمر - 00:19:41

فهذه اخبار تدل على انه لها انه يشرع الاذان قبل الفجر. لكن لا يؤذن قبل الفجر ولا يؤذن عند طلوع الفجر لا ان كان يؤذن هو او يؤذن غيره هذا لا بأس كما تقدم في ذلك الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام - 00:20:12

حديث او كلام مالك عن عن عمر انه بلغه ان المؤذن جاء الى عمر بن الخطاب هذا بلاغ وهذا البلاغ اخرجه الدراقطني رحمه الله لكنه ضعيف الطريق وكيف عن العمري - 00:20:30

العمري ضعيف عن نافع عن ابن عمر العمري عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري والصواب ما رواه الدراقطني ايضا من طريق اصح ان عمر رضي الله عنه هو الذي قال ذلك. ان عمر هو الذي قال ذلك رضي الله عنه - 00:20:45

هل هذا الخبر ان المؤذن جاء الى عمر بن الخطاب يؤذنه بصلاة الصبح وجده نائما فقال الصلاة خير نوم فامرها عمر ان يجعلها في دار الصبح. ظاهر هذا ان عمر لم يعلمها قبل ذلك. وهذا - 00:21:04

بعيد لانها معروفة بالاخبار حديث ابي محدورة في حديث ايسن عند ابن خزيمة ومن السنة ان يقول المؤذن الصلاة خير من النوم وكذلك في اه بلال ايضا جاء في حديثها في بعضها جيد وبعضها ضعف وبعضها جيد - 00:21:14

وفيها الصلاة خير من نوم محظورة حديث بلال حديث ايسن يبعد ان يخفى هذا عناء فهو بلاغ ووصول من طريق ضعيف عند الدراقطني ولها عند الدار القطني وان عمر رضي الله عنه قال لمؤذنه - 00:21:46

انه اذا بلغت حي على الصلاة حي على الفلاح فقل الصلاة خير من النوم. وان عمر قال له ذلك رضي الله عنه يبين انها سنة مستقرة وانها في الاذان الذي عند طلوع الفجر - 00:22:07

حديث مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر سمع الاقامة وهو البقىع اسرع المشي الى المسجد. هذا قاله بعض السلف هذا اسناد صحيح عن ابن عمر بعض السلف يرى انه يسرع اما من ادرك تحكيمه الاحرام او لادرك الركعة - 00:22:25

وهذا فيه نظر. الصواب انه لا يشرع. يقول عليه تقدم حديث ابي هريرة اذا اقيمت الصلاة اذا اقيمت امشوا وعليكم السكينة. انما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموه وثبت عند ابي داود انهم يسمعون الاقامة وفي بيوتهم. يقول ابن عمر كنا اذا سمعنا الاقامة يعني يسمعونها في بيوتهم - 00:22:44

يذهبون الى المسجد ربما وقع احياناً فيشغل انسان يسمع الاقامة النبي عليه ان قال اذا ولا يفرق بين القريب والبعيد ما فرقت بل امر المشي وهذا في حديث ابي هريرة وحديث ابي قتادة - [00:23:12](#)

وهذا عن من عمر الا ان يقال ان السعي هنا او المشي فاسرع المشي يعني مدا في الخطوه وليس او الجري مع ان السنة ان يكون على حاله يكون على حاله في المشي. ثبت ايضاً في الصحيحين هريرة انه يكتب له بخطوتين - [00:23:32](#)

يكتب له حسنة حينما اه يرفعها ويحط عنه خطيئة ويحط عنه خطيئة. في خطواته والاسراع قد يقلل هذه الحسنات ومحو تلك الخطئات فالسنة هو ما تقدم. نعم قال رحمة الله باب النداء في السبب وعلى قوم النور قال حتى ابن يحيى عن مالك الصلاة في ليلة الناسفة - [00:23:56](#)

قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ولا في الصبح قال له اذا كنت من سفر فان شئت ان تؤذن وتقيم فعلت وان شئت باقي ولا تؤذن - [00:24:24](#)

قال صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فاذا اقاموا الصلاة واقاموا صلى الله من الملائكة انفعه نعم باب النداء في السفر وعلى غير وضوء ساق بسنده على عن نافع ان عبد الله بن عمر اذن بالصلاه والحديث في الصحيحين - [00:25:04](#)

واذا اعتبرت فقال اصلوا الريحان هذا اذن في ترك الصلاة في المساجد وانه يقاس له الرحال حديث ابن عباس انه يقول المؤذن على اثر ذلك بعد الفراغ من الاذان كلهم اخبر ابن عمر هذا صريح في رفعه وكذلك حديث ابن عباس - [00:25:38](#)

Ubais ibn 'Amr said that he heard 'Abdullah ibn 'Umar say that this was a clear indication that the prayer should be suspended if the Imam had not performed it. This is reported by 'Abdullah ibn 'Umar in a narration that is narrated by 'Abdullah ibn 'Umar. حديث ابن عباس يقول ما كان حي على الصلاة - [00:26:00](#)

والاظهر والله اعلم يعني ما جاء في حديث ابن عمر اه على هذا يؤذن المؤذن يقول حي على الصلاة لمن يحضر. حي على الفلاح. ثم يقول صلوا في الرحال لمن شاء لمن اراد ان يصلى في رحله كما في صحيح مسلم عن - [00:26:16](#)

كنا مع النبي في سفر وفيه ريح ومطر او كما في الخبر فقال من شاء منكم فليصلِّي في رحله يبين انه اذا صلي في المسجد فلا بأس. صلى فيحضر من حضر. ومن لم يحضر فهو معذور - [00:26:33](#)

ويحتملها صفتان يقولوا هذا وهذا قاعدة في هذا الباب حينما يروي خبران في هذا وهذا صفة وان النداء من حيث الجملة النداء من حيث الجملة مشروع ومن سمع النداء يجيب لان النداء لم يرفع الا لاجل ان يجاب - [00:26:52](#)

اجاب المؤذن والحضور للصلاة اذا امكنه ذلك ومن صلى في رحله فلا بأس وان كان عليه مشقة فهو الاولى يتربى على ذلك تفرق الناس في هذه الحالة يصلون في رحالهم - [00:27:14](#)

وان كانوا مجتمعين من يصلوا في صلاة وقته او ان يجتمعوا او ان يجتمعوا يجمعوا جمع تقديم وجمعة خير فيما تجمع لهم للاخرين ثم ساق ان عبد الله بن عمر كان يجد في الاقامة كان لا يزيد على الاقامة في السفر الا في الصبح - [00:27:34](#)

وهذا ثابت عن ابن عمر ايضاً بسند صحيح عبد الرزاق انه لا يرى الاذان الا للجيش الا للجيش يعني انما النداء يكون للجيش حتى ينادي للصلاة يجتمعوا اما اذا كانوا عددا قليلا فانه لا - [00:27:55](#)

ان يؤذن له وهذا فيه نظر كأنه خفيت عليه السنة في هذا رضي الله عنه اجتهد في هذا والصواب انه يسمع الاذان للمسافر الاخبار في هذا كثيرة حديث صحيح اذا اذا حضرت نواه قيما - [00:28:12](#)

سعید الخضري الحمد لله من صعصع مازن اني اراك تحب الغنم بعدها المؤامرة بالاذان وكذلك حديث عقبة بن عامر عند النسائي يعجب ربك من رجل رأس شظية ينادي بالصلاه ويقيم - [00:28:31](#)

وحدة يقول الله اشهدكم او عبدي ينادي بالصلاه اشهده اني قد غفرت له انا وصعب انه يشرع بل بعض العلماء ذهبوا الى وجوب ذلك. وبعض الاخبار وجوب الاذان حدثني يحيى عن مالك عن هشام ابن عروة ان ابا عروة بن الزبير قال له اذا كنت في سفر فان شئت ان تؤذن وتقيم فعلت وان شئت فاقم ولا تؤذن - [00:28:52](#)

وهذا لا شك انه يعني اوسع من قول ابن عمر لكن السنة الاذان رفع الصوت بالاذان هذا هو السنة والاخبار في هذا كثير عنه عليه

السلام. تقدم انه لا يسمعه جني ولا يسمع الى شيء الا - 00:29:18

له يوم القيمة من رطب ولا يامس كما تقدم في الاخبار قال يحيى سمعت مالكا يقول لا بأس ان يؤذن الرجل وهو راكب يعني على الدابة لانه في حكم القائم - 00:29:34

الحكم خاصة اذا كان آآ يعني يتربت يعني يكون ابلغ في رفع الصوت اختلف العلماء في الاذان جالس منهم من حكى الاتفاق على جوازه منهم من منع جوازهم لكن اذا كان على شيء الدابة فهذا يحصل به المقصود بل قد يكون صوته ابلغ من القائم - 00:29:49
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعد المتسيب انه كان يقول من صلی بعرض فلاة صلی عن يمينه ملك عن شماله ملك. فاذا اذن واقام الصلاة اذا اذن واقام الصلاة او اقام وصلی او اقام صلی عن وراء هنالك امثال الجبال. هذا عن سعيد المتسيب رحمة الله -

00:30:14

في حكم المرسل لان مثله لا يقال بالرأي وقد رواه عبد الرزاق بساند صحيح عن قد حدثنا معتمر بن سليمان بن طرhan التيمي انا حدثني ابي عن ابي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه انه قال - 00:30:36
قد اذا كان الرجل بارض قيء يعني قفر صحراء ما في احد فاقام وصلی صلی معه ملكان. واذ اذن واقام صلی معه من ملائكة الرحمن ما لا يرى طرفه بساند عظيم على شرطهما - 00:30:53

مثله لا يقال بالرأي. هذا دليل بين في المسألة وهو مشروعية الاذان وفضل الاذان. وانه يصلی معه هذا الجمع العظيم ما لا يرى طرفه من ملائكة الله سبحانه وتعالى حينما يؤذن لكن يدل لقول الجمهور ان الاذان ليس بواجب لانه قال - 00:31:12

فان اقام وصلی يدل على انه ليس بواجب اخواننا المشروع الاعلان مشروع ان الاذان مشروع لكن ليس بواجب كما تقدم هذا كله يدل على هذه المسألة وجاء ايضا من هذا الجنس حديث ابي سعيد الخدري عند ابي داود انه عليه ان قال - 00:31:33

صلوة رجل في جماعة تفضل على صلاته. صلوة الرجل جماعة تفضل على صلاته الفرد بخمس وعشرين فان صلاتها ان صلاتها في البرية او في الصحراء كتبت له بخمسين صلوة بخمسين صلوة. خمسين. قبل خمسين يعني خمسة وعشرين - 00:31:59

الى خمسون هذه ضعف يعني قبل خمسون مطروبة في خمس وعشرين او في سبع وعشرين. يعني خمسين على صلاته الجماعة.
صلوة الجماعة في البلد اما بخمس وعشرين. الاحاديث ابي سعيد وابي هريرة او بسبعين وعشرين على حديث - 00:32:25
ابن عمر رضي الله عنه نعم قال رسول الله صلی الله عليه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لبللة ناجية بليل فكلوا واشربوا حتى يناديهم انفقتهم قال - 00:32:50

حتى يقال له نعم. وتقدم باب قدر السحور من النداء وهذا الحديث الصحيحين واسناده على شرطهما ان بما ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم بلال كان ينادي ابوها وهذا وقع فيه خلاف جاء في رواية جيدة لابن خزيمة عكس هذه الرواية يهنى ابن مكتوم هو الذي ينادي بليل - 00:33:24

عند الفجر و منهم من قال انها وهم منهم من قال انه كان نوب تارة بلال واذن في الليل وتارة مكتوب اذن في الليل حدثني عن مالك عن سالم ابن عبد الله - 00:33:53

ان رسول الله صلی الله عليه وسلم ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ان بلاا وقد جاء امومة مرفوعا او متصلة من رواية عبد الله ابن دينار انما ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي حتى ينادي ابن ام مكتوم - 00:34:09

هذا وكان ام مكتوب رجل اعمى لا ينادي حتى يقال اصبحت اصبحت وفيه دلالة على تحقق الصبح في الصلاة تتحققه ايضا في الامساك والاصل بقاء الليل. تقدم الاشارة ايضا الى - 00:34:23

الحديث شهد في هذا الباب حديث عائشة مثل حديث ابن عمر رضي الله عنه وجاء في صحيح مسلم انه ما ليس بينهما الا ان يرقى هذا ينزل هذا ويصعد هذا - 00:34:39

بداية القاسم وجاء من حديث ابن عمر ايضا في رواية بيت نافع مثل رواية القاسم عن عائشة ايضا وليس بينهم وقت طويل خلاف قال انا الاول يكون بعد نصف الليل - 00:34:55

لا عندهما يكون قريب حتى يحصل المقصود. حتى يقصد المقصود بمن اراد ان يقوم على هذا الاذان لاجل السحور في صوم رمضان او بصوم نافلة او يقوم لاجل الصلاة ونحو ذلك. اذا كان الطويل انه لا يحصل المقصود وقد يضعف عن باله. ثبت في الصحيحين حديث ابن مسعود - [00:35:07](#)

لا يمنعنكم من اطعمكم سحوركم اذان بلال. فانه لاذان بلال. هو كلمة في صحيح مسلم لا يغرنكم بسحوركم اذان ميلان ولا هذا الافق مستطيل حتى يعترض حتى يستطير هكذا وهو الصبح. تقدم ايضا حديث طلق بن علي الترمذى انه عليه الصلاة والسلام كلوا واشربوا - [00:35:27](#)

كلوا واشربوا ولا كلوا واشربوا ولا يغرنكم وكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن امي كلوا واشربوا ولا الصاعد المصعد. وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر كل الاخبار تدل على ان بلال كان يؤذن ان للنبي مؤذنين فانه يؤذن قبل الفجر والآخر بعد طلوع - [00:35:56](#) الفجر وهذا خاص بصلاة الفجر وحدها. اما غير من صلاة فلا يؤذن لها قبل دخول الوقت نعم. قال رحمة الله باب افتتاح الصلاة. هم قال حدثني يحيى عباد الله. ابن عمر رضي الله عنهما - [00:36:26](#)

صلى الله عليه وسلم قال علي ابن الحسين ابن علي ابن ابي طالب انه قال كان رسول صلى الله عليه وسلم يخبركم الصلاة كلما خفض ورفع. فلم تزل تلك الصلاة حتى لقي الله. قال - [00:36:44](#)

صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه للصلاه. قال قال والله اني بصلوة رسول الله صلى الله عليه قال واذا رفع رأسه كذلك رضي الله عنهما انه كان تكبير بالصلاه - [00:37:14](#)

وقال تكبير تلك التكبيرة ابتداء الصلاة. وسئل مالك عن رجل حتى صلى ركعة. ثم اكرم او لم يكن بـ تكبيرة الافتتاح ولا عدم رکوع ولو سلام علينا مع تكبيرة الافتتاح والركوع الاول - [00:38:06](#)

قال قال نعم. يقول رحمة الله باب افتتاح الصلاة نعم لا ليس رسول الله عشان رمضان في رمضان غير رمضان بعضهم الظاهر بعضهم قائم في رمضان لكن يعني المنقول عموما عموما بل نقدم بعض الافضل مما يدل على انه - [00:38:46](#)

الصريح انه ليس خاص برمضان. نعم نعم هذا هو الجمعة ايش فيه لا الجمعة لا اول يخطى لان هذا ليس لم يفعل في عهد النبي عليه السلام انما عمر عثمان رضي الله عنه كما في البخاري - [00:39:35](#)

اجتهاد عثمان ووافق عليه العلماء والصحابة في زمانه. ثم العلماء بعد ذلك ومنهم من ادرج في السنة ومع موافقة الصحابة له رضي الله عنهم مع ان ابن عمر قال انه بدعة صحيحة ذلك - [00:40:00](#)

بدعة مثل ما قال ابوه في التراویح انها بدعة يعني انه شيء جديد. وليس بمعنى البدعة البدعة في الدين. نعم ها لا موضع نظر لان الناس يوم الجمعة يعني هو هو من جهة المعنى قد يكون لكن ليس اه موافقا له لانه يقصر لان القاعدة - [00:40:16](#)

نعيش ان يكون مثل الفرع يكون مثل العصر وان نقص عنه فانه لا يلحق به. وهنا الفرع ينقص من جهة الناس في النهار في امورهم واعمالهم. فيكون التنبيه على هذا - [00:40:43](#)

جهة الانشغال والغفلة لا من جهة النوم. اما هذا كما علم في الحديث يرجع ليوقظ نائمكم ويرجع القائم يعني الذي يقوم ويصلی اه يرجع من قيامه اذا كان يريد ان يصوم فيستعد بالسحور والقائم كذلك - [00:40:58](#)

ينتبه من يصلی مثلا لاجل وتر او حتى لا يدھمھ الفجر وهو لم يصلی الوتر او لاجل ايضا يقوم فيصلی صالح عظيمة اما الاذان قبل الجمعة الجمھور علماء على انه مشروع لفعل عثمان رضي الله عنه وافقت الصحابة له كما تقدم. نعم - [00:41:18](#) جاء في حديث ابن ابي عمر مثل ما تقدم انه بعد الاذان. وقال على اثر ذلك او اثر ذلك يعني بعد ذلك. حديث ابن عباس قال لا تقل لا تقل - [00:41:44](#)

يعني هل هو بحکمه؟ ما ادري عنه يحتاج الى التأکد من هذا في کلام ابن عباس يظهر والله اعلم ان النداء على حاله يقال عن حاله ثم يقول صلوا في الرحال او نحو ذلك فيكون جمع بين الامرین. عن ابن عباس يحتاج الى النظر في هذه العبارة قول قال - [00:42:04](#) ذكر بعد ذلك انه اعزمته اني كرهت ان اخرجكم في الطين والدحر. وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصنع ذلك. يقول ابن

Abbas رضي الله عنه الظاهر انه مرفوع الجميع ان يحتاج الى النظر لكلام الصباح واهل نعمة الله عليه. نعم - [00:42:26](#)
نعم لا لا مثل مثل قوله الصلاة الجامعة عبد الله بن عمرو وعائشة في الكسوف لو قال الصلاة حضرت صلاة الكسوف يا اخوان ونحو ذلك لا هذه ليست لفظا - [00:42:46](#)

يعني توكيفية في اعداء. انما يظهر الله اعلم انها آآ من باب البيان والارشادي لأن الصلاة في البيوت لهذا ربما يعني لو قال صلاة الريحان لا يعرف الناس صلوا في بيوتكم صلوا في دوركم نحو ذلك مثلا نعم - [00:43:08](#)

حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين هذا في الصحيح اسناده على شرطهما بل على شرط الجماعة وهذا ثابت اخبار كثيرة ثابتة بل متواجد في التكبير كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه عليه السلام. وهذا في حديث ابن عمر وفي حديث آآ مالك وغيره حذو - [00:43:28](#)

اذنيه احد مؤمنيه. وهو موضعان وجاءته حديث وائل بن حجر في هذا الباب. وحديث هذا الباب في صفة رمي الدين. المقصود انه يكبر ويرفع يديه حذو منكبيه او حذو اذنيه حذو اذنيه كلاهما موضع على الصحيح ويرفع. وكذلك ويمد - [00:43:48](#)
 واصابعه مدا ولا ينشرها وفي حديث ابي هريرة عند اهل السنن ومد اصابعه. اما رواية الترمذى نشر اصابعه فهذه ضعيفة انفرد بها يحيى بن يمان العجري وضعيف رحمة الله اصاب انه مدها يعني لم ينشرها وهذه القاعدة في الصلاة انها تكون لجهة القبلة -

[00:44:09](#)

الاعضاء تكوين جهة القبلة. وكما انه بالجملة الى جهة القبلة كذلك اصابعه آآ في آآ حال رفعها فلا يفرقها كذلك اصابيعه مثلا في قدمين يصرفها الى القبلة في حال السجود. والقدم اليمنى في حال الجلوس بين السجدين او في التشهد - [00:44:29](#)
 هذا اذا تيسر وقد فتح النبي اصابع يعني الان اصابعه هذا كله من السنة. وكذلك ورفع يديه اذا رفع اذا ركع رفع رأسه من الركوع. هذا ثابت في الاخبار الصحيحة وكذلك ايضا ثبت في حديث علي - [00:44:51](#)

عن ابي هريرة حديث ابي حميد ايضا انه رفع يديه لما قام من التشهد الاوسط عليه الصلاة والسلام اربعة مواضع. اربعة مواضع والجمهور على ان هذه الموضع اختلاف في موضع اخرى ورفع اليدين بين السجدين. الجمهور عنه لا ترفع لحديث ابن عمر وكان لا يفعل ذلك - [00:45:07](#)

بين السجدين وهذا النفي نفي حجة لانه نفي محصور والقاعدة ان النفي المحصور في حكم الاثبات النفي المحصور في حكم الشيء المثبت الخلافة مطلق النبي هذا يحتمل مثل قول ابن عمر صحب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:45:26](#)
 فلم يكن يصلون قبل الصلاة وبعد ان فيه صلاة راتبة. هذا جئنا فيهم محصور انه ينفي شيء محصور وهو صلاة بعدها او قبلها صلاة الراتبة. هذا في حكم الشيء المثبت الذي يعني نفي المحاط به لانه احاط - [00:45:46](#)
 وبه اي نعم وجاء في حديث مالك الحويري وجاء في حديث ابن عباس الزبير وقال ابن اصاب السنة عدة اخبار لهذا الباب انه كان يرفع يديه بين السجدين من اثباتها من اهل العلم قال بذلك لكن معروف عند اهل العلم ان العمدة على حديث ابن عمر انه لا يفعل ذلك بين السجدين - [00:46:06](#)

يعني لا في النزول ولا في الرفع ايضا. ان اختلاف الالفاظ في هذا لانه الاصح اثبت الوجه ولا يفعل ذلك في السجود. في بعض رواية ابن عمر حين يرفع من السجود - [00:46:29](#)

يعني سواء كان نزل السجود او رفع من السجود كله ليس موضعا لرفع اليدين على حديث ابن عمر رضي الله عنهما مالك عن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب هذا مرسل. وقد رواه الدارقطني في غرائب مالك عن علي حسين عن حسين - [00:46:42](#)

ابن علي صحابي صغير وروى عبد الرزاق ضيف مالك ايضا مرسلا. لكن هذا كان يكبر كلما خفضت صلاته حتى يقيه. وهذا ثابت الاخبار الصحيحة قصة علي قالها هذه صلاة النبي عليه السلام في حديث هريرة - [00:47:06](#)
 التكبير في كل خفض ورفع. اما رفع اليدين في في اربعة مواطن. في اربعة مواطن هذا ثبت السنة حدثني مالك عن ابي سعيد عن

سليم ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه للصلوة. وهذا مرسل صحيح يعني مرسل صحيح الى سليمان والا هو مرسل اذا - [00:47:28](#)

صحيح يعني صح اسناده الى موصله. صح اسناده الى من ارسله وهذه المراسيل يعني رفع اليدين دلت عليه الاخبار كما تقدم. وهذا اثبات كان يرفع يديه في الصلاة. لم يقل في كل رفع وهذا لا شك انه يرفع يديه عليه الصلاة والسلام. بينت السنة مواضع الرفع - [00:47:51](#)

كما تقدم ثم ساقه ايضا عن ابن شهاب عن ابي سلمة عبد الرحمن ابن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه هذا رواه الشیخان من طريق مالك انه صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض ورفع. هذا شاهد المراسيل المتقدمة. وهو انه كان يكبر في حفظه ورفعه اني لاشبهاكم - [00:48:15](#)

برسول الله صلى الله عليه وسلم ويبين ضعف ما رواه ابو داود من حديث عبد الرحمن ابن ابي ابيه بن علي عليه السلام فكان لا يتم التكبير فكان لا يتم التكبير. الاستدل به بعض الناس انه - [00:48:37](#)

لا يجهر بالتكبير لكن هذا ضعيف الحديث متنه اسناده ضعيف ومتنه منكر لمخالفة اخبار الصحيح ولو ثبت المراد انه آآ ربما لم يسمعوه لكثره الجموع او لضعف صوته احيانا عليه الصلاة والسلام بشيء يعرض له نحو ذلك - [00:48:56](#)

الاخبار دلت على انه كان يكبر وكان يرفع صوته التكبير يسمعوه. والا لو لم يكبر كيف ينتبه الناس خلف الامام اذا رفع من السجود كيف يعلم انه آآ يعني قام من الصلاة. فهذا متنه فيه غرابة ونکارة. والاخبار الصحيحة لا خلاف - [00:49:16](#)

حدثني عن ما لدك عن ابن شهاب عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع وهذا اسناده صحيح اه جاءت الاخبار عن التابعين وعن الصحابة موقوفة ومقطوعة وجاءت مرفوعة كما تقدم في الصحيحين وغيرهما - [00:49:41](#)

حدثنا يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه رفعهما دون ذلك هذا فيه نظر رفع هذا موقوف على ابن عمر - [00:50:02](#)

موقوف على ابن عمر والثابت عنه حذو منكبيه. حذو منكبيه اما فعل ابن عمر هذا هذا فعل فلا يجزم لانه يعني او مستقر عليه وحدها نافع وان كان قوله كان اذا افتتح الصلاة دليل على الاستمرار هذا محتمل يرفعه ما دون ذلك - [00:50:18](#)

دللت على ان رفع الى المنكبين. رفع الى المنكبين تقدم انه يجوز الرفع الى الاذنين خلافا لمن قال انهما موضع قال الى المنكبين في حدثى الى الاذنين والمعنى من قال الى المنكبين يعني ان - [00:50:45](#)

ورا في الكف من جهة الرسغ يحاذى المنك وطرف اليد والاصابع تحداته فيكون وضع يديه بين الكتف وبين الاذنين. هذا فيه نظر وهذا ما لابن القيم رحمة الله ورغم ان يجعل - [00:51:10](#)

موضع واحدة الاظهر والله اعلم ان يحمد الله على الحقيقة. الصحابي قال حذو اذنيه حذو الشيء مقابلته هذا واضح حذو المنك كذلك ايضا. وهو عربي فلا يمكن ان يقال حذو يعني بينما هذا بعيد. هذا بعيد وهذا ابن القيم فعله رحمة الله - [00:51:23](#)

الله في صفات المتعة حتى في صفة رفع اليد وصفات وضع اليد واصفات رفع الاصبع وصفة وضع الاصبع وصفة الاصابع المنقوله في هذا الباب وهي ثلث صفات او اربع على الخلاف هل بسطهما - [00:51:40](#)

جاءت او انها مطلقة مقيدة بالصفات المنقوله صفات المنقوله في اما التحليق واما ان تكون في عصر السبابه واما ان تكون الابهام على ظاهر الوسطى. على ظاهر الوسطى ثلث صفات - [00:51:59](#)

ابن القيم رحمة الله حاول ان يجعلها صفة واحدة. كذلك ايضا مثل وضع الجلوس في التشهد ايضا. الصفات متعددة الصفات المتعدة والاظهر والله اعلم ان كل صفة على حالها وعلى صفة منقوله - [00:52:20](#)

كما في حديث ابن عمر ابن الثاني الى الاذنين قال رحمة الله جاء في رواية عند ابي داود نعم ذكرته الان اه عند ابي داود اظن دلوقتي وائل من الحجر اجمل حجر انه رضي الله عنه قال صليت مع النبي عليه الصلاة والسلام - [00:52:44](#)

فكان اصحابه يكبرون ويرفعون ايديهم ذكر الرواية رواية ابن حجر ايضا يعني انها انهم رفعوا ايديهم. قال ثم جئتهم

في زمان الشتاء فرفعوا أيديهم دون ذلك. وهي وهم ملتحفون يعني كانوا يرفعون أيديهم من داخل الثياب دون ذلك -

00:53:03

وهذه الرواية لا دليل فيها على تغييمها. لكن هذا في شدة البرد ونحو ذلك. يكون التحف بالثوب وخروج اليدين مما قد يترب عليه انكشف خاصة الثياب الوقت تكون كالاردية قد يترب لخارجها ان ينكشف شيء منه من بدنه مثلاً نحو ذلك -

00:53:35

ومحتاج الى ان يلفه عليه لا دليل على انه انهم كانوا يرفعونها قصداً. ولهذا يرفعونها من تحت الثياب عن مالك عن أبي نعيم وهب بن

كيسان وهذا ثقة رحمة الله مسلم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم انه كان يعلم -

00:53:55

الصلوة قال فكان يوم المكابر كلما خفظنا ورفعنا. هذا اسناده صحيح اليه وهذا مثل ما جاء عنه ابي هريرة كان يعلمنا يبين ان الهدى عليه السلام وان الصحابة كانوا يعلمون الصلاة يعلمون كيف كلما خفظنا التكبير في كل خفض -

00:54:16

هذا جاء في حديث ابن مسعود ايضاً وذلك عن ابن شهاب عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول اذا ادرك الرجل ركعة فكبر. هذى مسألة اخرى -

00:54:35

كبر تكبيرة واحدة اجزأته عنه تلك التكبيرة اذا ادرك الرجل ركعة كبر تكبيرة اجزأته عنه تلك التكبيرة. هذا كلام مجمل الحقيقة.

وبعدهم ذكر عن ابن شهاب انه تجزى تكبيرة الركوع عن تكبيرة الاحرام -

00:54:46

وهذا فيه نظر هذا فيه نظر وهذا القول يعني انه لا بد من نيته بالاحرام هذا قوله يكاد يكون اجماع من اهل العلم فان كان لم ينقل عن هذا فهذا لم ينقل عنه الا هذا القول فهذا قول محتمل -

00:55:06

اجزأته عنه تلك التكبيرة. يعني ويكون كبر تكبيرة نوى بها تكبيرة الاحرام. وحدة او نوى تكبيرة الاحرام وجعل تكبيرة الركوع تبعاً على القول الثاني. قال مالك وذلك اذا نوى هذا توجيهه من مالك رحمة الله بتلك التكبيرة التي -

00:55:21

الصلوة لان كلام محتمل رحمة الله وليس المعنى انه جاء وكبر تكبيرة المفتاح تكبيرة الركوع لا يصح لا بد من تكبيرة الاحرام لو كبر الركوع ما دخل في الصلاة. فلا تصح. وسئل ما لك عن رجل دخل مع الامام مع انهم حكموا في كتب الخلاف عن مالك عن ابن شهاب -

00:55:41

رحمة الله يرى ان تكبيرة الركوع تجزى عن تكبيرة الاحرام. فان كان هذا هو المنقود هذا مذهب المقداد. ومن هذا القول الظاهر هو ما ذكره مالك رحمة الله في توجيهه -

00:56:03

لانه ليس بصريح فيما نقل عنه. وسئل عن ما وسئل ما لك عن رجل دخل مع الامام. فنسى تكبيرة الافتتاح. وتكبيرة الركوع دخل بدون تكبير حتى صلى ركعة ثم ذكر انه لم يكن تكبيرة الافتتاح يعني انه بالنية بس بالنية وهذا هو المنقول عن مالك لانه بالنية -

00:56:18

يبي لها تكبيرة احرام ثم ذكر انه لم يكن كبر تكبير الافتتاح ولا عند الركوع. وكبر في الركعة الثانية. قال يبتدأ صلاته احب اليه. لانه لم يدخل في الصلاة ان يدخل في الصلاة -

00:56:38

لكن اه حينما يكبر في الركعة الثانية لا بد ان ينوي بها تكبيرة الاحرام. تكبيرة الاحرام ولو سهم عليهم عن تكبيرة الافتتاح وكبر في الركوع الاول رأيت ذلك مجزياً عنه اذا نوى بها تكبيرة الافتتاح. مثل ما تقدم -

00:56:52

سها مع الامام دخل مع الامام وسها عن تكبيرتك تكبيرة الافتتاح. دخل مع الامام بدون تكبيرة نوى ثم كبر الركوع تذكر لما كبر اراد ان يكبر الركوع تذكر انه ما كبر احرام. رأيت ذلك مجزياً عنه. لكن بشرط اذا نوى بها تكبيرة الافتتاح. ثم ايضاً -

00:57:10

لابد ان يكون تكبيره اياها وهو قائم وهو قائم لانكم الكرام لابد ان تكون عن قيامه الحمد لله رب العالمين. قال مالك الذي يصلى نفسه فنسى تكبيرة الافتتاح ليستأنف الصلاة. هذه ابن مالك رحمة الله تفسر قوله رحمة الله يبتدأ -

00:57:31

صلاته احب اليه ان هذا المراد بالوجوب او انه حبئنا ثم ذكر عنه في الذي قبله ثم ذكر لم يكن كبر تكبير ولا عند الركوع وكبر في الركعة الثانية -

00:57:50

يعني انه على هذا كبر في الركعة الثانية الاحرام وكأنه نوى ابتداء الصلاة يبتدأ صلاة يحتمل ان هذا مالك رحمة الله انه يعني يخرج

من صلاته يبتدئها من جديد يبتدئها من جديد - 00:58:06

ولما كان قوله محتمل انه يعني لو لم يبتدأها جاز جاء هذا ذكر بعد ذلك انه يستأنف الصلاة لأن تكف حرام شرط او ركن لصحة الصلاة وهذا ايضا يبين تفسير ما تقدم عن ابن شهاب كما فسره مالك رحمه الله. قال مالك في امام نسي او في -

00:58:26

تنسى تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلاته. قال ارى ان يعيد يعيد من خلفه. هذا تقدم اذا كان لم يكابر تكبيرة الجراح فصلاته لا تصح اما يعرف من خلف هذا على قول الجمهور - 00:58:57

بعض اهل العلم ان من صلى خلف امام لم تصح صلاته ولم يكن من المأمور تفريط ان صلاته صحيحة لأن المأمور ادى ما عليه وليس عليه من خطأ الامام شيء. قال عليه الصلاة والسلام يصلون لكم. ما روى البخاري عن ابي هريرة. يصلون لكم فان اصابوا فلكم - 00:59:15

وان اخطأوا فلكم عليه. وعند احمد يصلون لكم. فان اصابوا فلكم ولهما وان اخطأوا فلكم وعليهم وعند ابي داود عن عقبة بن عامر بأسناد صحيح من صلى من ام الناس - 00:59:43

اتم الصلاة واصاب الوقت فله وله. ومن ام الناس انتقص شيئا من ذلك فعليه ولا عليهم. وقال عليه الصلاة والسلام في الائمة حينما قال صلوا معهم صلوا مع امر بالصلاه. وقال عليه انما جعل ما تم به. وهذا مطرح في كل امام - 01:00:02

وقد يحسن امام يعني شيء من الخطأ عن غير قصد. اصله بغير وضوء. او ينسى التكبيرة وهذا ايضا يرجع الى اصل وهو هل صلاة الامام المأمور مرتبطه بصلوة الامام من كل وجه او مرتبطة من وجه دون وجه او ليس - 01:00:25

مرتبطة بصلوة الامام بالي وجه. ثم هو مذهب الشافعي. ولهذا جوزوا ان يصلى الجماعة خلف امام وهو لا يشعر بهم. فلما فرغ وجد الناس خلفه قالوا يصح ان يأتموا به. استدلوا بصلوة الصحابة خلف النبي عليه الصلاة والسلام. فلما شعر بهم - 01:00:47

دل على انه صحت صلاته خلفه مع انه لم يشعر بهم حينما كبروا خلف التكبيرات الافتتاح الجملة انه من لم يكن مفرطا فلا شيء عليه لانه انما يؤخذ بما علم. وما خفي عنه فانه لا يؤخذ به. ولو صلى انسان خلف امام - 01:01:07

في ثوبه نجاسة وهو لا يعلم بها فانه لا شيء عليه. ولو كان يرى النجاسة صلى ثم لما كبر رأى في ثوب الامام نجاسة هو خلفه في هذه الحالة يجب ان ينبه الامام الى ذلك ولا يجوز ان يأتم به في هذه الحال حتى يذهب فيزيل هذه النجاسة لانه رأى هذا الشيء - 01:01:29

كذلك لو علم ان الامام ليس على وضوء. نسي وكبر ناسيا ان ينبهه الى ذلك. اما اذا خفي عليه شيء من ذلك فهذا مما لا يؤمر مكلف العلم به واذا كان لا يؤمر للعلم به ما يتربت عليه من اعادة ونحو ذلك ايضا لا يؤمر به. هناك مسائل كثيرة - 01:01:51

تترتب على هذه القاعدة تعلق بمن صلى ثم تبين له ان الماء عنده كان قد تييم ويفطن ان الماء هذى مسائل وبعضا يفرق بينما يخفي سببه وما يظهر سببه. فما يخفي سببه يعذر فيه. وما لا يخفي سببه فلا يعذر فيه - 01:02:16

ولما كان وجود الماء خاصة في البر يخفي سببه انه لا يؤمر بعد الصلاة مع انه شرط من صحة الصلاة. ولهذا جاء التوسعة في الصلاة اذا جهل القبلة ولم يعلم بها يجتهد بقدر المستطاع. ولو ظهر بعد ذلك صلى الى غير القبلة بعد الفراغ وصلاته صحيحة. لأن هذا شرط - 01:02:36

ولا يكاد يطلع عليه. كان يطلع عليه الا من علم حال هذا الشرط فيجب عليه ذلك نعم. قال رحمه الله باب قراءة المغرب والعشاء. محمد بن جبير صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني عن مالك عن - 01:03:01

في الصلاة هذه السورة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصليت وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام بالثالثة اسمعنته انك انت الوهاب. قال حتى سورة من القرآن الصلاة من ركعة واحدة من صلاة الفريضة. ويقرأ في الركعتين وسورة سورة - 01:03:30

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء نعم. قال رحمه الله باب القراءة في المغرب والعشاء. وما جاء من السنة في ذلك وهذا الاسناد على شرطهما والحديث في الصحيحين انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالمغرب بالطول في المغرب -

وجاء ايضا في الصحيحين ما يدل على انه قرأها كلها. قرأها كلها وبدلالة على ان صلاة المغرب قد تمد فيها القراءة. وفي دلالة على طول وقتها خلافا لمن قال انها انه وقت ضيق والصواب انه وقت واسع - [01:05:29](#)

وله ثبت في صحيح البخاري من روایة زید ابن ثابت انه عليه الصلاة والسلام قرأ فيها بالاعراف قد انكر على مروان من يقرأ فقال له قد علمت ان الرسول صلى الله عليه وسلم او كان يقرأ في بطول الطوليين سورة الاعراف وعند النسائي عن عائشة بسند صحيح فرقها - [01:05:47](#)

وها في الركعتين فرقها في الركعتين والنبي عليه الصلاة والسلام كان يطيل احيانا الصحابة كانوا يحبون ذلك. ولهذا لا تعارض بين امره بالتخفيض عليه الصلاة والسلام واطالته لها تعرف ان كان يطيل وتارة كان يخلف صلوات الله وسلامه عليه. في الصحيحين من حديث انس اني لادخل الصلاة اريد اطالتها فاسمع بقاء - [01:06:06](#)

الصبي اخفف من شدة وجد امه. ومعناه في صحيح البخاري ايضا من حديث ابي قتادة ايضا. جاء في روایة ايضا في الصحيح كراهية شق على امه يقول عليه الصلاة والسلام فكان يدخل في الصلاة يريد اطالتها وقال ايكم اما الناس ليخفف فان فيهم كبيرة - [01:06:31](#)

والله من الحاجة ثابت في الصحيحين من حديث ابي مسعود ومن حديث جابر ابن عبد الله وجاء ايضا في صحيح مسلم اين ابي العاص جاء عن ابي هريرة قال عليه الصلاة والسلام في حديث عثمان ام قومك واي فايكم ما اهم قوم فليخفف فان فيهم ضعيفة في صحيح مسلم والمصغير والكبير - [01:06:51](#)

لنفسه فليطول ما شاء لفظ كيف يشاء. فكانوا اذا صلوا خلفه كانت صلاة قرة اعينهم رضي الله عنهم. ولهذا كانت خفيفة على قلوبهم. فيانسون بصلاته عليه الصلاة والسلام. فلا تعارضوا بين اطالته عليهم بالصلاة وبين - [01:07:11](#)

الامر بالتخفيض ولهذا في الصحيحين عن جابر انه انكر على معاذ افتان وانت يا معاذ؟ فامر قال اقرأ بالشمس وضاحها والليل لا يخشى والضحى الى غير ذلك. وقال ابن عمر ان كان لا يأمرون بالتخفيض ويؤمنون بالصفات. يعني يأمر بالتخفيض لكن هو عليه ان يؤمهم - [01:07:30](#)

وكانوا ينسون ويغتزون بقراءته صلوات الله وسلامه عليه. وجاءت القراءة في المغرب دي صور عدة وفي حديث ام الفضل المصنف رحمة الله وهو في الصحيحين انه قرأ فيها بالمرسلات عليه الصلاة والسلام - [01:07:54](#)

وتقول ان اخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب. بلفظ انه ما خرج بعد ذلك. يبين اذا كان هذا في اه اخر حياته في مرض موتة يقع بالمرسلات وصحته كان يقرأ باطول من ذلك كما تقدم في حديث جبير حديث زيد ابن ثابت لكن على الامام ان يراعي - [01:08:14](#)

الناس فاذا كان الجماعة المجتمعون اذا كان الجماعة مجتمعون راضين بهذا الشيء وهم محصورون فلا بأس والا الاصل كما قال عليه الصلاة والسلام. فايكم اما الناس فليخفف. هذا عام. لأن المسجد حينما اه يكون - [01:08:34](#)

مفتوحة حينما تقام الصلاة فيأتي الغريب يأتي صاحب الحاجة ولهذا جاء في بعض الرواية بعض الروايات يدل على ذلك في الصحيح للحاجة للحاجة ان يخفف ولا يمكن ان يحصر الناس. لا يمكن ان يحصر الناس. الا اذا كانوا محصورين. القرية لا يوجدون - [01:08:54](#)
او جماعة في سفر فرضوا بذلك لهم وحدثني مالك عن ابي عبيد هذا ابو عبيد المدحي ثقة من رجال مسلم مولى سليمان عبد الملك عن عبادة بن نسيم والكتبي ثقة بعضهم رجال الجماعة عن قيس بن حارث ايضا كندي - [01:09:18](#)

وثيقة عن الرجال رواه ابو داود والنسائي عن ابي عبد الله السنابحة هل هم ثلاثة او اثنان وبعضهم قال اكثر ابو عبد الله هذا الاظهر انه ليس بصحابي بل هو تابع هو الظاهر قيل انه عبد الرحمن بن عيسية - [01:09:37](#)

اما عبد الله السنابحة هذا قيل انه صاحبي اما الاخير هذا اخر صاحبي لا يدخل في الصنابحة هذا اسمه الصنابحة اما هؤلاء الصنابحين انا قدمت المدينة في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه. فصلت وراءه المغرب - [01:09:56](#)

فقرأ في الركعتين الاولى بام القرآن وسورة يا هذا الاثر ما جمعناه استدلوا على انه لا يأس قراءة قصة مفصل في صلاة المغرب وانه لا يأس لكن لا يداوم على ذلك - [01:10:17](#)

وثبت في الصحيحين من حديث انه قال كنا نصلي المغرب مع النبي عليه السلام ونخرج فنترامى السياق. فيرى احدنا موقع نبلة وهذا واضح اذا كانوا يرونها مرمى وموقع سقوط النبي على صلاة المغرب بعد صلاة المغرب ومعلوم انهم لم يكونوا يخرجون مباشرة ومعلوم انهم كانوا اهل رمي ليكون - [01:10:31](#)

السهم يذهب بعيد فاذا كان يذهب بعيد فانهم يكونون الصلاة قد صليت مع انفساح البصر وظهور الظوء تماما. وهذا لا يكون الا مع تخفيفها. مع ما علم من انه عليه وكانت قراءته اية اية يقطعها اية اية عليه الصلاة - [01:10:58](#)

ثبت ايضا معناه في صحيح مسلم هذا المعنى من حديث انس جاء عند النسائي عن ابي هريرة بسند جيد انه صلى بهم المغرب صلى بقصار وقال اني اشبهكم صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:11:17](#)

ويؤيد هذا هذا الاثر الصحيح عن ابي بكر رضي الله عنه انه كان رأى صورة من قصار مفصل ثم قام الثالث حتى ان ثيابي تكتم صيامه سمعه يقرأ سمعه يقرأ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد ان هديتنا. وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب - [01:11:33](#)

هذا يبين انه لا يأس من زيادة على انه والله اعلم قرأها يعني وهذا قراءة لم يجهر بها. لكن انه يسمع اه هينمة ونفحة لصوت ولم يميز فدنا يريد ان يسمع ويأخذ هديه في صلاته رضي الله عنه - [01:11:58](#)

وجاءت احاديث تدل على هذا المعنى زيادة في اه الركعتين الاخريين لكن محكم حديث ابي قتادة انه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين - [01:12:24](#)

اذا اتحت الكتاب جاء في حديث سعيد الخدري ما يدل على قراءة زيادة في صلاة الظهر صلاة الظهر وانه يقرأ الى النصف من ذلك في الركعتين الاخريين وانه قدر الركعتين الاوليين بسورة الف لام ميم تنزيل - [01:12:41](#)

وثلاثون اية نصفها خمسة عشر اية معناته يزيد عليها وقيل ان هذا ربما فعله احيانا وقيل ان حديث ابي سعيد الخدري حذر وليس تقديرها ثابتنا واحد يبي قتادة فيه التقدير الثابت فيرد حديث ابي سعيد الى قتادة وقيل - [01:12:56](#)

هذا ربما فعله احيانا عليه الصلاة والسلام والله اعلم. ثم ذكر رحمه الله عن ان عبد الله ابن عمر كان يصلی وحده يقرأ في الاربع جميعا في كل ركعة في ام - [01:13:20](#)

وسورة من القرآن كان يقرأ احيانا بالسورتين والثلاث وهذا للاجتهداد رضي الله عنه كان يقرأ في كل في الركعات حتى الاخريين من الرباعية والثالثة من المغرب كان يقرأ بزيادة على - [01:13:30](#)

زيادة على الفاتحة ويقرأ السورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة ويقرأ في الركعتين والمغرب. كذلك في ام القرآن وسورة سورة هذا اسناده صحيح. والجمهور على ان الاخرين يقتصر فيها على - [01:13:49](#)

الفاتحة ثبت في في الصحيحين كما في الصحيحين حديث عائشة رضي الله عن الذي كان يقرأ ويختتم بقل هو الله احده وكذلك وجاء من حديث انس عند البخاري معلقا وعند احمد والترمذى موصولا. او ايضا هذه القصة هي واقع او واقع ان انه ايضا - [01:14:05](#) كان يختتم بقل هو الله احده واختلف في هذا هل هو يكون سنة او بمعنى انه يعمل بها او سنة خاصة لمن احب سورة معينة ولها لم يفعله النبي عليه السلام لكن قال له حبك يدخلك الجنة وفي لفظ حبك الله كما احبتها - [01:14:25](#)

ثم ذكر رحمه الله يحيى بن سعيد عن عديم الانصاري عن البراء بن عازب وهذا في الصحيحين. بأسناد ايضا على شرطهما وفيه قراءة التين والزيتون هذا في السفر في قرأ فيها هذا في السفر دلالة على التخفيف في القراءة في السفر لكن من كان مستقرا فلا يأس ان يقال - [01:14:48](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام قرأ في صلاة الفجر كما في الصحيح من حديث ام سلمة قرأ في صلاة الفجر في صبح يوم الرابع عشر في صبح يوم الرابع عشر قرأ بالطور عليه الصلاة والسلام. صح عن عمر رضي الله عنه انه قرأ في صلاة الفجر بسور قصار في بعضها قرأها - [01:15:12](#)

بعضها قرأ بالمعوذتين ايضا ثبت في الصحيح ابن عامر انه عليه الصلاة والسلام قرأ في صلاة الفجر بقل هو قل اعوذ برب الناس هذا وقع في السفر له عليه الصلاة والسلام كما في هذا الحديث والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا -
01:15:32 - سیدنا محمد - 01:15:52